

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2002/76
27 December 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والخمسون

البند ١١ (أ) من جدول الأعمال المؤقت

الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك مسألة التعذيب والاحتجاز

تقرير المقرر الخاص، السير نايجل رودلي، المقدم

بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٢/٢٠٠١

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٢	٢-١ مقدمة
٢	٤-٣ أولاً- الولاية وأساليب العمل
٣	٩-٥ ثانياً- أنشطة المقرر الخاص
٥	١٠ ثالثاً- المعلومات التي استعرضها المقرر الخاص فيما يتصل بمختلف البلدان
المرفقات	
٦	 أولاً- توصيات المقرر الخاص
	 ثانياً- رسالة استقالة مؤرخة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ موجهة من المقرر الخاص إلى رئيس
١١	 لجنة حقوق الإنسان
١٣	 ثالثاً- البيان الذي أدلى به المقرر أمام اللجنة الثالثة للجمعية العامة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١....

مقدمة

١- جددت لجنة حقوق الإنسان لفترة ثلاثة أعوام إضافية، بموجب قرارها ٦٢/٢٠٠١، ولاية المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، وهي الولاية التي أسندت منذ نيسان/أبريل ١٩٩٣ إلى السير نايجل رودلي (المملكة المتحدة). ووفقا لذلك القرار، يقدم المقرر الخاص هنا تقريره التاسع إلى اللجنة. ويتناول التقرير في الفصل الأول منه الجوانب المتصلة بالولاية وبأساليب العمل بينما يلخص الفصل الثاني أنشطة المقرر الخاص أثناء عام ٢٠٠٠. وتتضمن الإضافة ١ إلى هذا التقرير موجز الرسائل التي بعثها المقرر الخاص في الفترة من ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ إلى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ (تاريخ استقالة السير نايجل من منصب المقرر الخاص المعني بالتعذيب) وموجز الردود التي وردت من الحكومات في الفترة من ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

٢- وبالإضافة إلى القرار المذكور أعلاه، اعتمدت لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين عدة قرارات ومقررات أخرى ذات صلة بالموضوع، وهي تندرج في إطار ولاية المقرر الخاص، وقد أخذها المقرر الخاص في الاعتبار عند فحص وتحليل المعلومات التي قدمت إليه. ومن هذه القرارات بصفة خاصة: القرار ٣٩/٢٠٠١ "استقلال ونزاهة القضاة والحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين"، والقرار ٤٠/٢٠٠١ "مسألة الاحتجاز التعسفي"، والقرار ٤٥/٢٠٠١ "الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا"، والقرار ٤٦/٢٠٠١ "مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي"، والقرار ٤٧/٢٠٠١ "الحق في حرية الرأي والتعبير"، والقرار ٤٩/٢٠٠١ "القضاء على العنف ضد المرأة"، والقرار ٥٤/٢٠٠١ "المشردون داخليا"، والقرار ٦٤/٢٠٠١ "المدافعون عن حقوق الإنسان"، والقرار ٧٠/٢٠٠١ "الإفلات من العقاب"، والمقرر ١٠٥/٢٠٠١ "الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية".

أولا الولاية وأساليب العمل

٣- لم تظهر أي مسائل متصلة بالولاية أثناء السنة قيد الاستعراض. وكانت أساليب عمل المقرر الخاص هي الأساليب المتبعة في السابق. وعلى وجه الخصوص، واصل المقرر الخاص جهوده في التماس التعاون مع الجهات التي لديها ولايات أخرى أسندتها إليها اللجنة وذلك تفاديا لازدواجية النشاط فيما يتعلق بمبادرات خاصة ببلدان محددة. فقد وجه إلى الحكومات نداءات عاجلة أو أحال إليها معلومات تتضمن ادعاءات عن حدوث انتهاكات تندرج في نطاق ولايته، أو سعى إلى الاضطلاع ببعثات إلى الدول الأعضاء جنبا إلى جنب مع الآليات التالية: الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والمقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير، والمقرر

الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والممثل الخاص للجنة المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، والممثل الخاص للأمين العام المعني والمدافعين عن حقوق الإنسان.

٤- وطلبت لجنة حقوق الإنسان، من المقرر الخاص، في الفقرة ٩ من القرار ٦٢/٢٠٠١، أن يدرس أوضاع تجارة وإنتاج المعدات المصممة خصيصاً لممارسة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة، ومنشأ هذه المعدات ووجهتها وأنواعها، وذلك بغية إيجاد أفضل السبل لحظر مثل هذه التجارة وهذا الإنتاج ومكافحة انتشارهما، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى اللجنة. ووفقاً لذلك، أرسلت مذكرة شفوية إلى جميع البعثات الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، وإلى المنظمات الدولية وكذلك إلى المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة. وفي وقت كتابة هذا التقرير، كان المقرر الخاص قد تسلم معلومات وتعليقات من حكومات الأرجنتين والبحرين وبيلاروس وكولومبيا وتونس، ومن المنظمين غير الحكوميتين التاليتين: منظمة العفو الدولية ومؤسسة أوميغا. ويعتقد المقرر الخاص بأن هناك حاجة إلى المزيد من المعلومات حتى يتمكن خلفه من إجراء هذه الدراسة بفعالية.

ثانياً أنشطة المقرر الخاص

٥- طلبت اللجنة، من المقرر الخاص في قرارها ٦٢/٢٠٠١ (الفقرة ٣٨)، أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين عن الاتجاهات والتطورات العامة فيما يتعلق بولايتها، وقد قررت الجمعية العامة في قرارها ٨٩/٥٥ (الفقرة ٣٠) أن تنظر في ذلك التقرير. وبناء على ذلك، قدم المقرر الخاص تقريره المؤقت (A/56/156) إلى الجمعية العامة في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مسائل حقوق الإنسان". وقد تناول المقرر الخاص في هذا التقرير القضايا التالية: التخويف كشكل من أشكال التعذيب؛ والاختفاء القسري أو غير الطوعي كشكل من أشكال التعذيب؛ والتعذيب والتمييز ضد الأقليات على أساس جنسي؛ والتعذيب والإفلات من العقاب؛ والوقاية والشفافية. كما ضمن المقرر الخاص تقريره صيغة أخرى منقحة للتوصيات التي كان قد أدرجها في تقاريره السابقة إلى اللجنة. ولتسهيل الرجوع إليها، فقد أرفقت هذه التوصيات بهذا التقرير (المرفق الأول).

٦- وبالنسبة لزيارات البلدان، فإن المقرر الخاص يأسف لأن حكومة الصين لم تؤكد إمكانية قيامه بزيارة لها في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ كما نوقش مع وفد من البعثة الدائمة لجمهورية الصين الشعبية في حزيران/يونيه ٢٠٠٠. ويود المقرر الخاص أن يؤكد بأنه كان يسره قبول الدعوة التي وجهتها له حكومة الصين في شباط/فبراير ١٩٩٩ للقيام بزيارة ودية للصين، وذلك بطرق كان يمكن أن تعزز قدرة الزيارة على توفير معلومات تمكنه من تقديم توصيات لمعالجة العقوبات الوقائية والمؤسسية والقانونية التي تعترض ضمان الاحترام الكامل لحظر التعذيب

والأشكال الأخرى لسوء المعاملة التي تدخل ضمن نطاق ولايته. وفيما يتعلق بالطلب المقدم بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه لزيارة الاتحاد الروسي فيما يتصل بجمهورية الشيشان (٢٠٠٠)، فإن المقرر الخاص يأسف لأن الحكومة لم توافق على القيام بالبعثة المشتركة خلال هذا العام بالرغم من أن وفدا من البعثة الدائمة للاتحاد الروسي كان قد أخبره بأن مثل هذه الزيارة يمكن أن تتحقق في مرحلة لاحقة عندما يسمح الوضع الأمني بذلك. وفيما يتعلق بطلب المقرر الخاص لزيارة إسرائيل فيما يخص الأراضي الفلسطينية المحتلة، فقد كرر طلب زيارة هذا البلد على أساس الاختصاصات النموذجية المحددة لبعثات تقصي الحقائق. واستفسر على وجه الخصوص عما إذا كان عدم تعاون حكومة إسرائيل على أساس قرار اللجنة د-١/٥ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ سوف يحول دون زيارته لهذا البلد ولجميع مناطق الاعتقال والتحقيق التي يتم اختيارها قبل البعثة وأثناءها وإجراء مقابلات سرية وغير مراقبة مع معتقلين يختارهم بنفسه. ولم يصل أي رد حتى وقت كتابة هذا التقرير. وأخيرا، يلاحظ المقرر الخاص أن الممثل الدائم لمملكة نيبال لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف قدم ردا إيجابيا أوليا على الطلب الذي وجهه المقرر الخاص في شباط/فبراير ٢٠٠١ لزيارة هذا البلد.

٧- وفي هذا العام، استفسر المقرر الخاص عما إذا كانت حكومة جورجيا تنتظر في إمكانية دعوته للقيام ببعثة إلى هذا البلد، وأعرب عن تقديره للدعوة التي تلقاها في حزيران/يونيو ٢٠٠١ من وزير العدل وحقوق الإنسان ومن نائب وزير حقوق الإنسان في بوليفيا لزيارة بلدهما. وهو يأسف لأن الأنشطة الأخرى الخاصة بولايته لم تسمح له بالقيام بهذه البعثة خلال مدة ولايته.

٨- وأما الطلبات التي وجهها المقرر الخاص لزيارة كل من الهند (١٩٩٣) وإندونيسيا (١٩٩٣) ومصر (١٩٩٦) والجزائر (١٩٩٧) وتونس (١٩٩٨) والبحرين (١٩٩٨) وأوزبكستان (٢٠٠٠) - طلب مشترك مع رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي) فلم تنتج عنها أي دعوات.

٩- وفي ١٥ و ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠١، خاطب المقرر الخاص الفريق العامل المفتوح العضوية والتابع للجنة المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. وفي الفترة من ١٨ إلى ٢٢ حزيران/يونيه، حضر المقرر الخاص الاجتماع السنوي للمقررين الخاصين والممثلين والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة للإجراءات الخاصة التابعة للجنة. وفي ١٠ و ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، شارك في الحلقة الدراسية للخبراء بشأن تعريف التعذيب التي نظمتها رابطة منع التعذيب في جنيف.

ثالثا المعلومات التي استعرضها المقرر الخاص فيما يتصل بمختلف البلدان

١٠- خلال الفترة قيد الاستعراض، بعث المقرر الخاص ١١٤ رسالة إلى ٧٣ بلدا باسم نحو ١ ٩٩٠ فردا و٣٣ مجموعة تشمل قرابة ٦ ٠٠٠ شخص من بينهم ٣١٥ عرفوا بأنهم من النساء و٥٩٠ عرفوا بأنهم من القصر. وإلى جانب فرادى الحالات، أحال المقرر الخاص أيضا إلى الحكومات ٢٢ ادعاء أكثر عمومية، كما بعث ٣٢ رسالة لتذكير حكومات البلدان التالية بعدد من الحالات التي كانت قد أحييت في الأعوام السابقة: أرمينيا (١٩٩٧) والكاميرون (١٩٩٨) وتشاد (١٩٩٧ و ١٩٩٩) والصين (١٩٩٨) وجيبوتي (١٩٩٩) وإكوادور (١٩٩٩) والسلفادور (١٩٩٦) وإريتريا (١٩٩٩) وإثيوبيا (١٩٩٧ و ١٩٩٩) وغينيا الاستوائية (١٩٩٩) وهاييتي (١٩٩٧ و ١٩٩٩) وهندوراس (١٩٩٨) والهند (١٩٩٧ و ١٩٩٨ و ١٩٩٩) وإندونيسيا (١٩٩٨ و ١٩٩٩) وكوت ديفوار (١٩٩٧) وجامايكا (١٩٩٨) والجمهورية العربية الليبية (١٩٩٨) وماليزيا (١٩٩٩) ومالي (١٩٩٩) والمغرب (١٩٩٦) وميانمار (١٩٩٦ و ١٩٩٧ و ١٩٩٨) ونيبال (١٩٩٧ و ١٩٩٨ و ١٩٩٩) والنيجر (١٩٩٧) ونيجيريا (١٩٩٨) وباكستان (١٩٩٦ و ١٩٩٧ و ١٩٩٨ و ١٩٩٩) وباراغواي (١٩٩٦) وبيرو (١٩٩٨ و ١٩٩٩) والفلبين (١٩٩٨) والاتحاد الروسي (١٩٩٩) وأوزبكستان (١٩٩٦ و ١٩٩٨) وفنزويلا (١٩٩٧ و ١٩٩٨) وزمبابوي (١٩٩٩) وكذلك السلطة الفلسطينية (١٩٩٩). وبالإضافة إلى ذلك، بعث المقرر الخاص ١٥ رسالة لتذكير الحكومات بعدد من الحالات التي أحييت في عام ٢٠٠٠ والتي لم يرد بشأنها أي رد. وأرسل المقرر الخاص ١٨٦ نداء عاجلا إلى ٥٨ حكومة باسم نحو ٥٨١ فردا (منهم ١٤٧ عرفوا بأنهم من النساء و١٢ عرفوا بأنهم من القصر) و١٣ مجموعة تشمل قرابة ١ ٥٠٠ شخص (منهم ٥٠٠ عرفوا بأنهم من القصر أعرب بخصوصهم عن مخاوف من تعرضهم للتعذيب ولأشكال أخرى من سوء المعاملة. كما قدمت ٣٧ حكومة إلى المقرر الخاص ردودا عن ٨٠٠ حالة أحييت خلال العام قيد الاستعراض، في حين قدمت ٣٧ حكومة مثل هذه الردود بالنسبة لحالات أحييت في الأعوام السابقة.

المرفق الأول

توصيات المقرر الخاص*

أدرج المقرر الخاص في تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان (انظر E/CN.4/2001/66) صيغة منقحة للتوصيات التي جمعها في عام ١٩٩٤ (انظر E/CN.4/1995/34)، وكما ذكر سابقا، فإن هذه التوصيات يمكن أن تدمج في توصية شاملة واحدة وهي وضع حد للإفلات من العقاب من الناحية الواقعية والقانونية. ويود المقرر الخاص تشجيع الدول على التفكير فيها مليا باعتبارها أداة مفيدة في جهود مكافحة التعذيب. وفيما يلي صيغة منقحة جديدة للتوصيات:

(أ) على البلدان التي ليست طرفا بعد في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة، أو العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن توقعها وتصادق عليهما أو تنضم إليهما. وينبغي اعتبار التعذيب وتعريفه في التشريعات الوطنية كجريمة خطيرة إلى أقصى الحدود. وفي البلدان التي لا يمنح فيها القانون السلطات الولاية القضائية لمحاكمة مرتكبي التعذيب ومعاقبتهم، ينبغي اعتبار سن مثل هذه التشريعات مسألة ذات أولوية بصرف النظر عن المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة وأيا كانت جنسية مرتكبها أو جنسية الضحية (ولاية قضائية شاملة)؛

(ب) ينبغي للبلدان توقيع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمصادقة عليه أو الانضمام إليه، وذلك بهدف محاكمة مرتكبي التعذيب في إطار عمليات الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وفي الوقت نفسه التأكد من أن لدى محاكمها الوطنية الولاية القضائية لتناول هذه الجرائم على أساس تمتعها بولاية قضائية شاملة؛

(ج) ينبغي للسلطات العليا أن تدين علنا عمليات التعذيب بجميع أشكاله كلما حدث. وينبغي للسلطات العليا، وبصورة خاصة السلطات المسؤولة عن أنشطة إنفاذ القانون، أن تعلن حقيقة أن الأشخاص المسؤولين عن أماكن الاحتجاز لدى حصول الاعتداءات يتحملون المسؤولية الشخصية عنها. وبغية تنفيذ هذه التوصيات، ينبغي لهذه السلطات بصورة خاصة أن تقوم بزيارات مفاجئة إلى مراكز الشرطة، ومرافق الاحتجاز قبل المحاكمة والسجون المشهورة بانتشار هذه المعاملة فيها. وينبغي القيام بحملات عامة ترمي إلى إطلاع السكان المدنيين بشكل عام على حقوقهم ذات الصلة بالاعتقال والاحتجاز، ليرفعوا بشكل خاص شكاوى عن المعاملة التي يلقونها على أيدي موظفي إنفاذ القانون؛

* ترد في الوثيقة A/56/156، الفقرة ٣٩.

(د) لا ينبغي للاستجواب أن يجري إلا في مراكز رسمية، وينبغي إغلاق أماكن الاحتجاز السرية بموجب القانون. وينبغي أن يكون قيام أي مسؤول باحتجاز أي شخص في مركز احتجاز سري و/أو غير رسمي جريمة يعاقب عليها. ولا ينبغي أن يقبل كإثبات في المحكمة أي دليل يتم الحصول عليه من محتجز في مركز احتجاز غير رسمي ولا يؤكد المحتجز خلال عملية استجوابه في أماكن رسمية. ولا ينبغي لأي بيان بالاعتراف تم الحصول عليه من شخص محروم من حريته، باستثناء ما يتم الاعتراف به في حضور قاض أو محام، أن يكون ذا قيمة إثباتية في المحكمة، ولا يستخدم إلا كإثبات ضد الأشخاص المتهمين بالحصول على الاعتراف بوسائل غير قانونية. وينبغي النظر بجدية في الشروع باستخدام أجهزة الفيديو وأشرطة الاستماع الصوتية لتسجيل الإجراءات التي تشهدها غرف الاستجواب؛

(هـ) تشكل عمليات تفتيش أماكن الاحتجاز بانتظام، لا سيما حينما تنفذ كجزء من سلسلة من الزيارات الدورية، أحد أكثر التدابير الوقائية فعالية ضد التعذيب. وينبغي أن يؤذن للمنظمات غير الحكومية المستقلة بالدخول بحرية تامة إلى جميع أماكن الاحتجاز، بما فيها السجون الموجودة في مراكز الشرطة، ومراكز الاحتجاز قبل المحاكمة، ومباني الدوائر الأمنية، وأماكن الاحتجاز الإداري وسجونه، وذلك بغرض رصد معاملة الأشخاص وظروف احتجازهم. ولدى الاضطلاع بعملية التفتيش، ينبغي منح أعضاء فريق التفتيش فرصة التحدث على أفراد مع المحتجزين. كما ينبغي للفريق الإبلاغ علناً عن النتائج التي توصل إليها. وإضافة إلى ذلك، ينبغي إنشاء هيئات رسمية للاضطلاع بعمليات التفتيش، بحيث تضم هذه الفرق أفراداً من الجهاز القضائي ومسؤولين في مجال إنفاذ القانون، ومحامي دفاع وأطباء، بالإضافة إلى خبراء مستقلين وغيرهم من ممثلي المجتمع المدني. وينبغي أن تتاح لأمناء المظالم والمؤسسات الوطنية أو مؤسسات حقوق الإنسان إمكانية دخول جميع أماكن الاحتجاز وذلك بهدف رصد أحواله. وينبغي أن تمنح لجنة الصليب الأحمر الدولية إمكانية دخول أماكن الاحتجاز عند طلبها ذلك؛

(و) إن أغلب عمليات التعذيب تجري خلال الاحتجاز الانفرادي. فينبغي اعتبار الاحتجاز الانفرادي غير قانوني، وينبغي إطلاق سراح الأشخاص المحتجزين انفرادياً بدون إبطاء. وينبغي أن تسجل تسجيلاً دقيقاً المعلومات المتعلقة بوقت الاعتقال ومكانه، إلى جانب هويات موظفي إنفاذ القانون الذين نفذوا عملية الاعتقال؛ كما ينبغي تسجيل معلومات مماثلة بشأن عملية الاحتجاز بحد ذاتها. وينبغي للأحكام القانونية أن تكفل منح المحتجزين إمكانية الحصول على خدمات محام في غضون ٢٤ ساعة من عملية الاحتجاز. وينبغي معاقبة موظفي الأمن الذين لا يتقيدون بمثل هذه الأحكام. وفي الظروف الاستثنائية، التي يحتج فيها بأن الاتصال الفوري للمحتجز بمحام قد يثير مخاوف أمنية حقيقية، وحيثما يوافق القضاء على منع مثل هذا الاتصال، ينبغي على الأقل تمكين المحتجز من الالتقاء بمحام مستقل، مثل محام توصي به نقابة المحامين. وفي جميع الظروف، ينبغي إبلاغ أحد أقرباء المحتجز باعتقاله ومكان احتجازه في غضون ١٨ ساعة. ولدى اعتقال الشخص، ينبغي إخضاعه لفحص

طبي، وتكرار الفحوصات الطبية بانتظام، وجعلها إلزامية عقب نقله إلى مكان احتجاز آخر. وينبغي أن يجري الاستجواب بعد إثبات هوية جميع الأشخاص الحاضرين. وينبغي تسجيل جميع جلسات الاستجواب، ويفضل أن تسجل على أشرطة فيديو، وينبغي أن تدرج في السجلات هويات جميع الأشخاص الحاضرين. وينبغي أن تستبعد من إجراءات المحكمة الأدلة التي تم الحصول عليها من خلال عمليات استجواب غير مسجلة. وغالبا ما تؤدي ممارسة عصب العينين والتغميم (تغطية الرأس) إلى جعل محاكمة المسؤولين عن التعذيب عملية مستحيلة، إذ أن الضحايا يعجزون عن التعرف على هوية معذبيهم. وعليه، ينبغي منع ممارسة العينين أو التغميم. أما الأشخاص الذين يعتقلون بصفة قانونية، فإنه لا ينبغي احتجازهم في مرافق خاضعة لسيطرة الأشخاص الذين يستجوبونهم أو يحققون معهم لفترة تزيد على الوقت الذي يقتضيه القانون للحصول على أمر قضائي بالاحتجاز قبل المحاكمة، وهي على أية حال لا ينبغي أن تتجاوز فترة ٤٨ ساعة. ووفقا لذلك، ينبغي نقلهم فورا إلى مرفق من مرافق ما قبل المحاكمة يخضع لسلطة مختلفة، ولا ينبغي السماح بعد ذلك بإقامة أي اتصال إضافي بدون إشراف مع القائمين بالاستجواب أو التحقيق؛

(ز) يضع نظام الاحتجاز الإداري عادة المحتجزين خارج نطاق الرقابة القضائية. وينبغي أن يكون الأشخاص قيد الاحتجاز الإداري مؤهلين للحصول على نفس الدرجة من الحماية مثل الأشخاص قيد الاحتجاز الجنائي. وفي نفس الوقت، ينبغي أن تنظر البلدان في إلغاء جميع أشكال الاحتجاز الإداري، وفقا للمعايير الدولية ذات الصلة؛

(ح) ينبغي أن تمنح الأحكام جميع الأشخاص المحتجزين القدرة على الطعن في قانونية الاحتجاز وذلك بطرق من بينها مثلا أمر الإحضار أمام المحكمة أو طلب إنفاذ الحقوق الدستورية. وينبغي اتخاذ هذه الإجراءات على وجه السرعة؛

(ط) ينبغي أن تتخذ البلدان تدابير فعالة لمنع العنف فيما بين السجناء من خلال التحقيق في التقارير المتعلقة بهذا العنف، ومحاكمة المسؤولين عنه ومعاقبتهم، وتوفير حراسة تكفل حماية الأشخاص المعرضين للخطر، دون عزلهم عن نزلاء السجن إلى حد يتجاوز ما تستلزمه ضرورات الحماية ودون تعريضهم لمزيد من خطر سوء المعاملة. وينبغي النظر في وضع برامج للتدريب لتوعية مسؤولي السجن بأهمية اتخاذ خطوات فعالة لمنع إساءة معاملة المسجونين لبعضهم ومعالجتها، وتزويدهم بوسائل القيام بذلك. ووفقا لمجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن^(١)، ينبغي فصل المسجونين تبعا لنوع الجنس والسن ومدى خطورة الجريمة، وكذلك المجرمين لأول مرة/معتادي الإجرام والمحتجزين قبل المحاكمة/المدانين؛

(ي) عندما يتقدم أحد المحتجزين أو قريب له أو محاميه بشكوى من التعذيب، ينبغي على الدوام إجراء تحقيق، وما لم تكن المزاعم واهية بصورة ظاهرة، ينبغي وقف المسؤولين العامين المتورطين عن ممارسة مهام وظائفهم رهنا بنتيجة التحقيق وأي إجراءات قانونية أو تأديبية لاحقة. وعند إثارة أحد المدعى عليهم مزاعم تتعلق بالتعذيب أو غيره من أشكال سوء المعاملة أثناء المحاكمة، فإن عبء الإثبات ينبغي أن ينتقل إلى الادعاء

لكي يثبت دون أي شك معقول أن الاعتراف لم يتم الحصول عليه بوسائل غير قانونية، بما في ذلك التعذيب وما شابهه من سوء المعاملة. وينبغي النظر بجدية أيضا في وضع برامج حماية لصالح الشهود في حوادث التعذيب وغيرها من حوادث سوء المعاملة المماثلة والتي يتعين أن تمتد بالكامل لتشمل الأشخاص ذوي السجل الإجرامي السابق. وفي الحالات التي يكون فيها المجرمون الحاليون في خطر، ينبغي نقلهم إلى مرفق آخر للاحتجاز حيث ينبغي اتخاذ تدابير خاصة تكفل أمنهم. والشكوى التي تعتبر موثقة توثيقا جيدا ينبغي أن تؤدي إلى تعويض الضحية أو الأقارب. وفي جميع حالات الوفاة التي تحدث أثناء الاحتجاز أو بعد إطلاق السراح بقليل، ينبغي إجراء تحقيق من قبل السلطات القضائية أو غيرها من السلطات المحايدة. وينبغي محاكمة الشخص الذي توجد بشأنه أدلة موثوقة بما تثبت مسؤوليته عن التعذيب أو المعاملة القاسية، وأن يعاقب إذا ما تبين أنه مذنب. وينبغي إلغاء الأحكام القانونية التي تعفي ممارسي التعذيب من المسؤولية الجنائية، مثل حالات العفو، وقوانين الحصانة، وما إلى ذلك. وإذا ما وقع التعذيب في مكان احتجاز رسمي، فإنه ينبغي إخضاع المسؤول عن ذلك المكان لإجراء تأديبي أو معاقبته. ولا ينبغي استخدام المحاكم العسكرية لمحاكمة الأشخاص المتهمين بالتعذيب. وينبغي إنشاء سلطات وطنية مستقلة، مثل لجنة وطنية أو أمين مظالم ومنحها سلطة التحقيق و/أو المحاكمة، من أجل تلقي الشكاوى والتحقيق فيها. وينبغي فحص الشكاوى المتعلقة بالتعذيب على الفور والتحقيق فيها من قبل سلطة مستقلة لا صلة لها بالسلطة التي تحقق أو تنظر في القضية ضد الضحية المزعومة. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تخضع خدمات الطب الشرعي لسلطة قضائية أو سلطة مستقلة أخرى، وألا تخضع لنفس السلطة الحكومية التي تخضع لها الشرطة ونظام السجون. ولا ينبغي لدوائر خدمات الطب الشرعي العامة احتكار خبرات الأدلة الشرعية للأغراض القضائية. وفي هذا الصدد، ينبغي للبلدان أن تسترشد بالمبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة كأداة مفيدة في الجهد المبذول لمكافحة التعذيب^(٢)؛

(ك) ينبغي توفير الدورات التدريبية والأدلة التدريبية لأفراد الشرطة والأمن، وينبغي لبرنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية أن يقدم المساعدة عند الطلب. وينبغي تلقين أفراد الأمن والمسؤولين عن إنفاذ القوانين القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء^(٣)، ومدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والمبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من قبل موظفي إنفاذ القوانين^(٤)، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، وينبغي ترجمة هذه الصكوك إلى اللغات الوطنية ذات الصلة. وفي أثناء التدريب، ينبغي التشديد بصفة خاصة على أن مبدأ حظر التعذيب هو مبدأ مطلق ولا يمكن الانتقاص منه وعلى وجود واجب يقتضي عصيان الأوامر الصادرة من الرؤساء بممارسة التعذيب. وينبغي للحكومات أن تترجم بدقة المعايير الدولية التي أقرتها إلى ضمانات وطنية، وينبغي إطلاع المسؤولين عن إنفاذ القوانين على القواعد التي من المتوقع منهم تطبيقها؛

(ل) ينبغي تلقين أفراد القطاع الصحي مبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بدور موظفي الخدمات الصحية، لا سيما الأطباء، في حماية المحتجزين والسجناء من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٦). وينبغي للحكومات والرابطات المهنية الطبية أن تتخذ تدابير صارمة ضد موظفي الخدمات الطبية الذين يضطلعون بدور مباشر أو غير مباشر في التعذيب. وينبغي أن يمتد هذا الحظر ليشمل ممارسات مثل فحص المحتجزين لتحديد "مدى صلاحيتهم للاستجواب" والإجراءات التي تنطوي على إساءة معاملة أو تعذيب، وكذلك تقديم العلاج الطبي للمحتجزين الذين تعرضوا لإساءة المعاملة بغية تمكينهم من تحمل المزيد من إساءة المعاملة. وفي حالات أخرى، ينبغي معاقبة موظفي الخدمات الطبية الذين يمتنعون عن تقديم العلاج الطبي المناسب.

حواشي المرفق الأول

- (١) قرار الجمعية العامة ١٧٣/٤٣، المرفق.
- (٢) انظر قرار الجمعية العامة ٨٩/٥٥، المرفق.
- (٣) اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، جنيف، ١٩٥٥.
- (٤) قرار الجمعية العامة ١٦٩/٣٤، المرفق.
- (٥) اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ١٩٩٠.
- (٦) قرار الجمعية العامة ١٩٤/٣٧، المرفق.

المرفق الثاني

رسالة استقالة مؤرخة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ موجهة من المقرر الخاص إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان

١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١

عزيزي السيد ديسبوي،

أتقدم إليكم مع الأسف باستقالي من منصب المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة التعذيب اعتباراً من ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.

وكما بينت لكم أثناء الدورة السابعة والخمسين للجنة، فإنني لم أكن متأكداً مما إذا كنت سأقدم بطلب فترة أخيرة كمقرر خاص وذلك بالنظر إلى العمل الإضافي الذي تسبب فيه انتخابي عضواً في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. إلا أنني قبلت بتجديد ولايتي مرة أخرى على أمل أن أستطيع التوفيق بين هذه المسؤولية المزدوجة في الأمم المتحدة ومنصبي الأكاديمي كأستاذ للقانون متفرغ في جامعة إسكس. والآن حيث تبدأ فترتي الثالثة في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، يبدو واضحاً أنني لن أتمكن من إعطاء هذه المسؤولية حقها ولذلك أقدم هذه الاستقالة اليوم لبدأ سريانها بعد أربعة أسابيع من الآن حتى يمكن تعيين خلف لي دون انقطاع في أداء الولاية.

ولا شك في أنك أنت الذي قمت، بصفتك رئيساً لوفد حكومتك إلى الدورة الحادية والأربعين للجنة، بتقديم المشروع الذي أصبح بعد ذلك القرار ٣٣/١٩٨٥ والذي تم بموجبه إنشاء الولاية - وليس هذا إلا أحد الدلائل العديدة التي أثبتت عبر عقود التزامك الشخصي بقضية استئصال التعذيب على نطاق العالم. ولذلك فإنه من الطبيعي أن تقع عليك الآن مسؤولية تعيين شخص ثالث لهذه الولاية، وإني متأكد من أنك ستعمل جاهداً على أن يستمر العمل على يدي من هو قادر على أدائه بحزم ومهارة ومن يشاطرنا أيضاً عزمنا على تخليص العالم من آفة التعذيب.

وإني أنتهز هذه الفرصة لأعرب عن تقديري العميق لموظفي حقوق الإنسان لما أبدوه من كفاءة واحتراف وتفان في تحمل عبء الأعمال اليومية في خدمة الولاية وكذلك لتعاون مشرفيهم وإسهام الباحثين الذين ساعدوني في تخفيف عبء ذلك الحمل المستحيل الملقى على عاتق الموظفين. كما إني مدين لقيادة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وعلى الأخص المفوضة السامية الحالية ونائب المفوضة السامية لدعمهما السياسي للولاية وما تنطوي عليه من اهتمامات.

ولكنني أود مع ذلك أن أذكر المفوضية - من خلالكم - بأن الولاية يمكن أن تكون أكثر فاعلية لو توفرت لها الموارد التي تتيح ممارسة أقصى قدر من النشاط في الاستجابة للكم الهائل من المعلومات التي تردّها أو يمكن أن تحصل عليها. وللأسف، فإن المنظمة لا تزال في حاجة إلى الإرادة السياسية وإيلاء الأولوية لترجمة اهتماماتها بشأن التعذيب والمشاكل الخطيرة الأخرى في مجال حقوق الإنسان إلى إجراءات أكثر فعالية. وإني أأمل أن يفيد عمل خلفي من تخصيص موارد تتناسب وحجم المشكلة.

المخلص

(توقيع) سير نايجل رودلي

المرفق الثالث

البيان الذي أدلى به المقرر الخاص أمام اللجنة الثالثة للجمعية العامة

في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

يشرفني أن أقدم تقريرتي المؤقت الثالث إلى الجمعية العامة. ولقد عرضت في هذا التقرير، كما في الأعوام السابقة، عددا من القضايا ذات الأهمية الخاصة بالنسبة لولاية المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، ولا سيما الاتجاهات العامة والتطورات الأخيرة في آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ذات الصلة بولايتي، وقد ركزت هذا العام على خمس قضايا.

وفي حين أن هذا التقرير لا يتناول مسألة العنصرية وما يتصل بها من تعصب، فقد تناولتها في تقريرتي إلى الدورة السابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2001/66) حيث وضعت في اعتباري آنذاك قرب انعقاد المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، إذ إنني أعتقد أن هذه المسألة وثيقة الصلة بالقضايا التي تدرج ضمن ولايتي.

التخويف كشكل من أشكال التعذيب

إنني ألاحظ مع التقدير الإشارة إلى التخويف الواردة في قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٢/٢٠٠١ المعنون "التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة". ففي الفقرة ٢، تدين اللجنة "جميع أشكال التعذيب، بما في ذلك التخويف، كما هو مبين في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" (التأكيد مضاف).

وقد أشار عدد من مقررات آليات رصد حقوق الإنسان إلى مفهوم الآلام أو المعاناة الذهنية، بما في ذلك المعاناة الناجمة عن التخويف والتهديد، كانتهاك لحظر التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة. كما أن القانون الإنساني الدولي يحظر القيام في أي وقت وأي مكان بتوجيه أي شكل من أشكال التهديد بممارسة العنف ضد حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم الجسدية أو العقلية.

وفي رأبي أن التهديدات الخطيرة والجديدة، بما في ذلك التهديدات بالقتل، وتهديد السلامة الجسدية للضحية أو لشخص ثالث يمكن أن تعتبر شكلا من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بل حتى التعذيب وخاصة عندما يبقى الضحية محتجزا لدى موظفي إنفاذ القانون. وتثير المشاكل التي ينطوي عليها الحصول على

الأدلة التي تثبت ممارسة أنواع من التعذيب غير الجسدي صعوبة في التأكد من المزاعم المتصلة بممارسة هذه الأشكال من التعذيب.

الاختفاء القسري أو غير الطوعي كشكل من أشكال التعذيب

لقد أشارت الأحكام والقرارات الصادرة عن العديد من آليات رصد حقوق الإنسان إلى حظر التعذيب أثناء تناوُلها لحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. وأود أن أشير على وجه الخصوص إلى أن الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التابع للجنة حقوق الإنسان قد أوضح بأن "كون الإنسان محتجزا باعتباره شخصا مختفيا ومعزولا عن أسرته لمدة طويلة هو أمر يشكل بالتأكيد انتهاكا لحقه في أن توفر له ظروف احتجاز إنسانية، وقد وصف للفريق بأنه ضرب من ضروب التعذيب" (انظر E/CN.4/1983/14، الفقرة ١٣١).

وبينما أعيد التأكيد على أن حالات الاختفاء القسري تعتبر غير مشروعة بموجب القانون الدولي وأنها تسبب كربا عظيما بصرف النظر عن مدتها، فإنني أعتقد بأن التسبب في اختفاء أحد هو شكل من أشكال التعذيب أو سوء المعاملة المخطورة، ومن الواضح أن هذا ينطبق على أقارب الشخص المختفي وقد يحاج بأنه ينطبق أيضا على المختفي نفسه. كما أعتقد أن الحبس الانفرادي طويل الأمد في مكان سري قد يصل إلى درجة التعذيب كما هو مبين في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب. ولا شك أن المعاناة التي يكابدها المختفون المعزولون عن العالم الخارجي والمحرومون من اللجوء إلى حماية القانون، وكذلك المعاناة التي يكابدها أقاربهم، تتضاعف مع مرور الوقت.

ومع ذلك فإنني أرى أن المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب ينبغي أن يستمر في الامتناع عن تناول حالات الاختفاء حتى يتجنب الازدواجية بين عمله وعمل الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. وآمل أن تقوم هاتان الآليتان بتوجيه رسائل مشتركة وخاصة عند الإعراب عن مخاوف من تعرض الأشخاص المعنيين لخطر التعذيب والاختفاء المستمر بسبب احتجازهم انفراديا في مكان سري.

التعذيب والتمييز ضد الأقليات الجنسية

لقد تلقيت ولبضع سنوات معلومات عن ضحايا التعذيب وغيره من أشكال المعاملة السيئة ممن ينتمون لأقليات جنسية ويقال إنهم تعرضوا لعنف جنسي، كالاغتصاب والاعتداء الجنسي، وغير ذلك من أنواع الإساءة المتصلة بميولهم الجنسية الحقيقية أو المتصورة أو بهويتهم الجنسية.

وأعتقد بأن التمييز على أساس الميول الجنسية أو نوع الجنس قد يسهم في تجريد الضحية من إنسانيته، الأمر الذي يشكل غالبا شرطا لاثبات حدوث التعذيب أو المعاملة السيئة. وعلاوة على ذلك، فإن مواقف التمييز

ضد المنتمين إلى أقليات جنسية قد تعني أن وكالات إنفاذ القانون تنظر إليهم على أنهم أقل جدارة بالثقة أو أنه ليس من حقهم أن يتمتعوا بالكامل بدرجة متساوية من الحماية، بما في ذلك الحماية من العنف الذي يمارسه ضدهم أشخاص من غير الموظفين الحكوميين. وقد ورد ما يشير إلى أنه عندما يقبض على أشخاص من الأقليات الجنسية بدعوى ارتكابهم جرائم أخرى أو عندما يتقدم طرف ثالث لصالحهم بشكوى من تعرضهم لمضايقات، فإنهم يتعرضون لمزيد من الإيذاء على أيدي الشرطة، بما في ذلك الاعتداء اللفظي والجسدي والجنسي وحتى الاغتصاب. وأما إسكات الضحية بسبب الشعور بالعار أو بتهديد من موظفي إنفاذ القانون بالكشف عن نوع جنس الضحية عند الولادة أو ميولها الجنسية (لأفراد الأسرة وغيرهم) فقد يؤدي إلى إحجام كثير من الضحايا عن الإبلاغ عن حالات الإساءة التي يتعرضون لها.

التعذيب والإفلات من العقاب

لقد أشرت في السابق إلى أن أهم عامل في انتشار التعذيب واستمراره هو استمرار الإفلات من العقاب سواء بحكم القانون أو بحكم الأمر الواقع. وتتضمن أسباب الإفلات من العقاب بحكم القانون إجراءات تعفي مرتكبي التعذيب من المسؤولية القانونية، وذلك بطرق من بينها جعل فترة التقادم قصيرة إلى حد غير معقول، واعتماد إجراءات تعويضية، أو إصدار عفو عن مرتكبي انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان. وبخصوص حالات العفو هذه، قمت باستعراض التطورات الأخيرة في القانون الدولي بشأن مسألة مدى توافق منح العفو مع ما يقع على عاتق الدول من التزامات بمكافحة التعذيب.

وأود أن أذكر بأن إعلان وبرنامج عمل فيينا ينصان على أنه "ينبغي للدول أن تلغي التشريعات التي تضمن إفلات المسؤولين من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مثل التعذيب، من العقاب، وعلى الدول أيضا أن تحاكم على هذه الانتهاكات، موفرة بذلك أساسا وطيذا لسيادة القانون".

وأؤكد على واجب الدول في تقديم مرتكبي التعذيب للعدالة كجزء لا يتجزأ من حق الضحية في التعويض. وقد لفتت انتباه الجمعية العامة، في تقرير، إلى الأحكام والقرارات الصادرة في هذا الشأن عن الهيئات الدولية والإقليمية لرصد حقوق الإنسان. وفي ضوء هذه الأحكام والقرارات التي تدل على أن حظر منح العفو الذي يفرض إلى إفلات مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من العقاب قد أصبح يشكل قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، فإنني أعرب عن معارضي لإقرار وتطبيق وعدم إلغاء قوانين منح العفو (بما في ذلك القوانين المعتمدة باسم المصالحة الوطنية، وتعزيز الديمقراطية والسلام، واحترام حقوق الإنسان) التي تحول دون محاكمة مرتكبي التعذيب وبذلك تسهم في خلق ثقافة الإفلات من العقاب. وكما فعلت سابقا، فإنني أناشد الدول أن تمتنع من منح أو تسهيل الإفلات من العقاب على الصعيد الوطني، بطرق منها منح العفو، حيث يشكل هذا الإفلات في حد ذاته انتهاكا للقانون الدولي.

الوقاية والشفافية

إن أحد أهم العوامل التي تشكل منفذا للإفلات من العقاب بحكم الأمر الواقع ما يتمثل في كثرة الفرص المتاحة لارتكاب جريمة التعذيب أصلا. ومن توصياتي الرئيسية في هذا الخصوص توفير الإشراف الخارجي على جميع أماكن الاحتجاز، على أن يتولى ذلك موظفون مستقلون مثل القضاة ووكلاء النيابة وأمناء المظالم واللجان الوطنية أو لجان حقوق الإنسان والمجتمع المدني. كما أود أن أوصي بحضور محامي الشخص في جلسات التحقيق. وإنني أؤيد الاضطلاع بعملية رصد تقوم بها مؤسسات رصد مستقلة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر ولجنة منع التعذيب المنشأة بموجب الاتفاقية الأوروبية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والآلية المتوخاة في مشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، إذا اعتمدت وأسندت إليها على الأقل نفس السلطات التي تتمتع بها الآليتان اللتان أشرت إليهما للتو.

وإنني مقتنع بأن هناك حاجة إلى تحول جذري في افتراضات المجتمع الدولي حول طبيعة الحرمان من الحرية. والافتراض الأساسي المسلم به منذ قرن من الزمن على الأقل هو أن السجون ومخافر الشرطة وما شابهها تعتبر أماكن مغلقة وسرية يخفى على الجمهور ما يمارس فيها من أنشطة. أما المعايير الدولية المشار إليها فكثيرا ما ينظر إليها كاستثناءات غير مرغوبة للقاعدة العامة المتمثلة في انعدام الشفافية، وهي ليست اع لضوء يخترق بين الفينة والأخرى ذلك الظلام الدامس. وينبغي أن تحل قاعدة الشفافية محل افتراض انعدامها. وينبغي أن يكون من المفترض توفر إمكانية الوصول بحرية إلى جميع الأماكن التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم. وبالطبع، ينبغي أن تكون هناك أنظمة للحفاظ على أمن المؤسسة والأفراد الموجودين فيها، وتدابير للحفاظ على خصوصيتهم وصون كرامتهم، ولكن ينبغي أن تكون تلك الأنظمة والتدابير هي الاستثناء ويجب أن تكون مبررة تبريرا صحيحا، وتبقى القاعدة هي الانفتاح.

وأخيرا، أود أن أحث الدول على التفكير في التوصيات المنقحة التي أدرجتها في الفصل الأخير من تقريرتي كأداة مفيدة في مكافحة التعذيب.

وكاستيفاء للمعلومات التي قدمتها فيما يتعلق بالبعثات الممكنة، أود إعلام الجمعية العامة بما يلي:

إنني أعرب عن أسفي لأن حكومة الصين لم تؤكد حتى نهاية تموز/يوليه إمكانية القيام بزيارة للصين في أيلول/سبتمبر الماضي، حسبما جرى بحثه في اجتماع عقد في حزيران/يونيه مع وفد من بعثة الصين الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف. وقد أكدت مرة أخرى أنه يسرني أن أقبل الدعوة التي وجهتها حكومة الصين في شباط/فبراير ١٩٩٩ للقيام بزيارة ودية إلى الصين على أساس الطرق التي تكفل أن تفضي الزيارة إلى توفير المعلومات التي تمكنني من تقديم توصيات لتذليل العقبات الواقعية والمؤسسية والقانونية بما يضمن الاحترام الكامل

لحظر التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة التي تدخل ضمن نطاق ولايتي. وإني أعتبر أن الأمر يعود الآن إلى حكومة الصين لتعلم المقرر الخاص برغبتها في السماح له بالقيام بهذه الزيارة متى وإذا كانت رغبة في ذلك.

وبالنسبة للطلب الذي وجهته بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه لزيارة الاتحاد الروسي فيما يتصل بجمهورية الشيشان، فإنني أعرب عن أسفي كذلك لأن الحكومة لم توافق على القيام ببعثة مشتركة هذا العام.

وفيما يتعلق بطلي زيارة إسرائيل فيما يخص الأراضي الفلسطينية المحتلة، فقد كررت طلب زيارة هذا البلد على أساس الاختصاصات النموذجية المحددة لبعثات تقصي الحقائق. واستفسرت على وجه الخصوص عما إذا كان عدم تعاون حكومة إسرائيل على أساس قرار اللجنة د-١٥/١ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ سيحول دون زيارتي لهذا البلد ولجميع أماكن الاحتجاز والاستجواب التي يتم اختيارها قبل البعثة وأثناءها وإجراء مقابلات سرية وغير مراقبة مع معتقلين أختارهم بنفسني، وعما إذا كان باستطاعتي أن أعتمد على تعاون موظفي إنفاذ القانون على جميع المستويات. ولم يصلني أي رد حتى الآن.

وأما طلباتي المتعلقة بزيارة كل من الهند (١٩٩٣) وإندونيسا (١٩٩٣) ومصر (١٩٩٦) والجزائر (١٩٩٧) والبحرين (١٩٩٨) وتونس (١٩٩٨) وأوزبكستان (٢٠٠٠) ونيبال (٢٠٠١) فلا تزال معلقة. ومنذ الدورة الأخيرة للجنة حقوق الإنسان، سعت أيضا للحصول على دعوة لزيارة جورجيا.

وأعتقد أن معظمكم قد عرف الآن أنني قدمت استقالي في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر إلى رئيس الدورة السابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان بحيث تصبح نافذة المفعول في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر (الاثنين القادم). وقد حدث هذا بعد تفكير طويل وكان للقرار أثره الكبير في نفسي، ولكنني استنتجت بأني لن أستطيع مواصلة تحمل المسؤولية بأمانة في الجمع بين مناصبي التعليمي كأستاذ متفرغ والعمل الناشئ عن انضمامي مؤخرا إلى عضوية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والواجبات التي تنطوي عليها ولاية المقرر الخاص.

وبعد ثماني سنوات ونصف سنة من الجهود التي بذلتها في إطار ولايتي، كنت أتمنى لو أن كرب التعذيب في العالم قد انخفض انخفاضاً شديداً، إلا أنني مؤمن بأن الولاية قد أسهمت وستظل تسهم مساهمة هامة في منع التعذيب واستئصاله. وفي نهاية المطاف، لن يتسنى التوصل إلى حلول إلا على الصعيد الوطني. ويمكن للأمم المتحدة أن تشجع وتدعم هذه الحلول، وهو ما تقوم به فعلاً وما يجب عليها مواصلته (بما في ذلك عن طريق زيادة الموارد المخصصة لعملها زيادة كبيرة). ومع ذلك، تبقى المسؤولية في النهاية ملقاة على عاتق الدول الأعضاء التي تمثلونها اليوم أنتم أيها السيدات والسادة في غرفة اللجنة هذه.

وبينما لا يسمح لي الوقت بالإسهاب في تناول مدى صلة كارثة ١١ أيلول/سبتمبر بولاييتي، فإنني أود بيان ما يلي. فمهما بلغ مدى الشعور بالإحباط الذي تنطوي عليه مهمة البحث عن أولئك الذين كانوا خلف الأحداث الإرهابية الشريرة، وعن الأدلة التي يمكن تقديمهم للعدالة، على أساسها، فإنني مقتنع بأنه يجب الوقوف وبصرامة في وجه أي محاولة للجوء إلى التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة أو إرسال المشتبه بهم إلى بلدان يمكن أن يتعرضوا فيها لمثل هذه المعاملة. فلن يكون ذلك بمثابة انتهاك لقاعدة مطلقة وقطعية من قواعد القانون الدولي فحسب بل سيمثل أيضا ردا على جريمة في حق الإنسانية بجريمة أخرى. بمقتضى القانون الدولي. كما سيكون في ذلك ما يوحى للإرهابيين بأن القيم التي يتبناها المجتمع الدولي هي قيم خاوية وليست أصلح من المبادئ المشوهة التي يدافع عنها الإرهابيون.

وبهذه الملاحظة، أقدم تقريرتي المؤقت إلى الجمعية العامة.

— — — — —